

الذخيرة

البلاد والطول الصفاقة والخفة والغلط والرقّة زاد الشافعية النعومة والخشونة والجودة والرداءة ولم يشترط ابن القاسم لأنه يخرجها إلى العدة ولا يجوز اشتراط اللبس لأنه يختلف ومنع الشافعية في الصبوغ بعد نسجه لأنه سلم في ثوب وصفة لنا القياس على المصبوغ قبل نسجه ويجوز في العتابي ونحوه ومنعه الشافعية لأنه مركب كالغوالي والمعاجين على أصلهم لنا أن القطن المسدّى بالكتان جائز إجماعاً فرع في الكتاب يجوز في القصيل ونحوه من البقول إذا اشترط جزراً أو حزماً أو أحمالاً معلومة ولا يشترط الأخذ إلا في الإبان نفياً للغرر إلا أن يكون لا ينقطع وكذلك القصب والقرط الأخضر ويمتنع اشتراط فدادين موصوفة معلومة بالطول والعرض والجودة والرداءة قال صاحب التنبيهات الجزر بضم الجيم وفتح الراء وضم الزاي أيضاً وآخره زاي مفتوحة وروي بكسر الجيم وبزايين معجمتين والأول أصوب وهي القبض فإنها لا تختلف والجزء تختلف في اللطافة والكثافة ومراده بالفدادين غير المعينة خلافاً لبعض المتأخرين والقرط بضم القاف وأراه ليس بعربي والقبض بفتحها وسكون الصاد قال سند منع ش السلم في هذه إلا وزناً وقد تقدم جوابه وتجوز الفدادين المعينة إذا علمت صفتها والممنوع غير المعينة لأن السلم لا بد فيه